

المقنع

- [130] - 18 - باب الصلاة في الحرب، والمسايعة، والمطاردة سئل الصادق - عليه السلام - عن الصلاة في الحرب، فقال: يقوم الإمام قائما ويحج (1) طائفة من أصحابه يقومون خلفه (2)، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة. ثم يقوم ويقومون معه (3) فيثبت قائما، ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، يحج الآخرون، فيقومون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية. ثم يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه (4). وإذا كنت في المطاردة فصل صلاتك إيماء، وإن كنت تسايغ (5) فسبح الله، واحمده، وهله، وكبره، يقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان (6) ركعة (7).
- 1 - " وتجن " الوسائل، المستدرک 2 - " عنده " أ، د 3 - ليس في " ب " 4 - عنه البحار: 89 / 104 ح 1، والمستدرک: 6 / 519 ح 6، وفي الوسائل: 8 / 436 - أبواب صلاة الخوف والمطاردة - ب 2 ح 4 عنه وعن الكافي: 3 / 455 صدر ح 1، والتهذيب: 3 / 171 صدر ح 1 مثله 5 - " تسأ تنف " أ، ب، د، البحار 6 - " مقام " أ 7 - عنه البحار: 89 / 105 ذيل ح 1، والمستدرک: 6 / 523 ح 9. وفي فقه الرضا: 150 مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 272 ح 257، والكافي: 3 / 457 ح 2، والتهذيب: 3 / 173 ح 1 نحوه، عنها الوسائل: 8 / 445 - أبواب صلاة الخوف والمطاردة - ب 4 ح 8